

## اتفاقية

### بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مالطا بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مالطا، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،  
إذ تحدهما الرغبة لتعزيز علاقتهما الثنائية،  
وإذ تضعان في الاعتبار أهمية تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما،  
وإذ تهدفان إلى تسهيل إجراءات سفر مواطنيهما،  
قد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر التالية :

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية مالطا .

#### المادة ( ٢ )

- ١ - يعفى مواطنو الطرفين ممن يحملون أيًا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من تأشيرات الدخول إلى إقليم الطرف الآخر أو المرور عبره أو الإقامة فيه أو الخروج منه لمدة (٩٠) تسعين يوما (متواصلة أو متقطعة) خلال مدة (٦) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ وصولهم لأول مرة ، (واعتبارا من اليوم الأول لدخول منطقة شنجن بالنسبة لمواطني سلطنة عمان) . ولا يسمح لهم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر ، والتي تتطلب تصريح عمل بموجب التشريعات الوطنية للطرفين .

٢ - على مواطني الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يعتزمون البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة مع السلطات المختصة لدى الطرف الآخر وذلك قبل انتهاء مدة (٩٠) التسعين يوماً .

### المادة ( ٣ )

١ - لا تعفي هذه الاتفاقية أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية أو أعضاء البعثات الدائمة ممن يمثلون بلدهم في منظمة دولية تقع في إقليم الطرف الآخر وأفراد عائلاتهم ممن يحملون أياً من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من شرط الحصول على تأشيرة للاعتماد من قبل الطرف المضيف قبل الوصول .

٢- يحق للأشخاص المذكورين أعلاه، بعد اعتمادهم، دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور من خلاله أو الإقامة فيه أو مغادرته بدون تأشيرة خلال مدة عملهم .

### المادة ( ٤ )

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أياً من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى أو العبور خلال أو الخروج من إقليم الطرف الآخر عبر كافة النقاط الحدودية المفتوحة لحركة الركاب الدولية .

### المادة ( ٥ )

لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني الطرفين الذين يحملون أياً من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من التزامهم بمراعاة القوانين والتشريعات المعمول بها في إقليم الطرف الآخر .

### المادة ( ٦ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) أو تقليل مدة إقامتهم أو إنهاؤها بالنسبة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط الدخول والإقامة التي تنص عليها القوانين الوطنية أو الدولية .

## المادة ( ٧ )

- ١ - يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو إذا اتضح سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٢ - على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنين وسبعين ساعة قبل دخول هذا الإجراء حيز النفاذ مع بيان أسباب التعليق ، كما عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق قبل (٧٢) اثنين وسبعين ساعة على الأقل .
- ٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين الموجودين في إقليم الطرف الآخر ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) .

## المادة ( ٨ )

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢ - على كلا الطرفين إرسال نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية في حال حدوث أي تغيير أو تعديل عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول جواز السفر الجديد أو المعدل حيز التنفيذ .
- ٣ - على كلا الطرفين إخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في تشريعاته الوطنية فيما يتعلق بجوازات السفر المشار إليها في المادة (١) خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

٤ - في حالة فقدان أو تلف أو انتهاء صلاحية إحدى جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) في إقليم الطرف الآخر ، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز الوثائق التي تمكنه من العودة إلى الدولة التي ينتمي إليها ، ويتعين على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر على الفور عن الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة ( ٩ )

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين من خلال بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١٠ )

تتم تسوية أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة ( ١١ )

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، والذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما بعضا باستيفاء المتطلبات الوطنية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، وفي حالة رغبة أي من الطرفين في إنهاؤها ، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وينتهي العمل بها بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار ، ولا يتطلب هذا الإخطار تقديم أي أسباب قانونية .

المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ابريل من عام ١٩٦١م أو معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ ابريل من عام ١٩٦٣م .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، يسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية مالطا

معالي الدكتور / جورج فيلا

وزير الخارجية

عن

حكومة سلطنة عمان

معالي السيد / بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي

أمين عام وزارة الخارجية